

ماهيه التحكيم في عقود الاستثمار الأجنبية

دكتور علي محمد حكيمان / كلية القانون / جامعة قم الحكومية

أستاذ مساعد بقسم القانون بمعهد بحوث الحوزة العلمية والجامعة

عبدالله كريم عباس الخزعلي / طالب دكتوراه / جامعة قم الحكومية

What is arbitration in foreign investment contracts

Dr. Ali Mohammad Hakimian / Faculty of Law / Qom State
University

Assistant Professor of the Department of Law at the University
Research Institute

abbodabbod234@gmail.com

Abdullah Karim Abbas Al-Khazali \ Ph.D. student \ Qom State
University

اليوم ، للاستثمار تأثير كبير على دول العالم. تبذل كل دولة قصارى جهدها لجذب الأموال من جميع أنحاء العالم. ومع ذلك ، لا تزال هناك عقبة كبيرة تسمى نقص الثقة لأن المستثمرين يبحثون فقط عن أرباح ضخمة. وبالفعل ، فإن مؤسسة التحكيم التي اكتسبت أهمية خاصة ومكانة خاصة كسلطة شبه قضائية في المنازعات الدولية في الوقت الحاضر ، ومن أجل دعمها والمساعدة في تقليل حجم القضايا الواردة إلى السلطات القضائية ، من المتوقع في بعض القوانين مثل قانون ما قبل البيع والبناء تعبير عن أهميته ومكانته في نظر المشرع. من أجل تحقيق هذه الاتفاقية الثنائية ، أنشأ البنك الدولي للإنشاء والتعمير ، بالاشتراك مع اللجنة الاقتصادية للأمم المتحدة ، المركز الدولي لتسوية المنازعات بسبب استثمار IXID ، مما أدى إلى انخفاض كبير في حجم النزاعات. يمكن للمستثمرين الأجانب الاستفادة بسهولة من خدمات وتسهيلات IXID ، انات الشاملة والتأمين الكامل. يمكن لكل طرف الرجوع إلى المركز الدولي لتسوية المنازعات الناشئة عن Ixed Investments لتسوية الخلافات بينهما من خلال التوفيق أو التحكيم ، والتي تتمتع بالعديد من المزايا مثل: المرونة والسرية وسرعة الإجراءات وعدم إضاعة الوقت والمال والطاقة ، إلخ. طرق تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار الأجنبي لها خصائصها الخاصة. في معظم عقود الاستثمار الأجنبي ، تكون المؤسسات الحكومية والحكومية في جانب والأفراد في الجانب الآخر. نظرًا لحقيقة أن الحكومات تتمتع بالحصانة القضائية والتنفيذية ، فإن مشكلة حل النزاعات أكثر تعقيدًا ، ولهذا السبب ، فإن حل هذه النزاعات يتطلب آليات مناسبة. ليس للتحكيم استثناء من هذه القاعدة ، وتطبيقه في القضايا الناشئة عن الاستثمار الأجنبي له نفس الخصائص كما هو موصوف. تشير نتائج هذه المقالة إلى أن مؤسسة التحكيم لها آثار تعاقدية وقضائية ، وهذا بدوره يعكس اتفاق الأطراف وسيادة القانون في مكان التحكيم. في هذه النظرية ، تتشابك العناصر القضائية والتعاقدية للتحكيم بشكل لا ينفصم. محاولة وصف وتحليل موقف مؤسسة التحكيم في تسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار الأجنبي فيما يتعلق بهدف قبول الاستثمار الأجنبي في الدول الإسلامية مما يساعد على النمو الاقتصادي والتنمية ويزيد من فرص العمل. والحصول على التكنولوجيا والمهارات الإدارية وتطويرها ، فضلاً عن تحسين جودة المنتجات وزيادة القدرة التصديرية للبلاد ، يجب مناقشتها والتحقيق فيها.

الكلمات الدالة أو المهمة : التحكيم ، العقود ، الاستثمار ، المنازعات ، الاتفاقيات

Summary:

Today, investment has a great impact on the countries of the world. Every country tries its best to attract money from all over the world. However, there is still a big hurdle called lack of trust because investors are only looking for big profits. In fact, the arbitration institution, which currently has a special importance and position as a quasi-judicial authority in international lawsuits, and is expected to support it and help reduce the volume of cases submitted to judicial authorities. Some laws such as pre-sale and construction law express their importance and position from the legislator's point of view. In order to achieve this bilateral agreement, the International Bank for Reconstruction and Development jointly with the United Nations Economic Commission established the International Dispute Resolution Center due to the IXID investment, which significantly reduced the volume of disputes. Foreign investors can easily benefit from the services and facilities of IXID, which is comprehensively and fully insured. Any of the parties can refer to the Ixed International Investment Dispute Resolution Center to resolve disputes between them through conciliation or arbitration, which has many advantages such as: flexibility, confidentiality, speed of processing and lack of Waste of time, money, energy, etc. The methods of settling disputes arising from foreign investment have their own characteristics, in most foreign investment contracts, state and government institutions are on one side and individuals are on the other side. Due to the fact that governments enjoy judicial and executive immunity, the problem of resolving disputes is more complex, and for this reason, resolving these disputes requires appropriate mechanisms. Arbitration is not an exception to this rule and its application in cases of foreign investment has the same characteristics as described. The findings of this article indicate that the arbitration institution has contractual and judicial effects, which in turn express the agreement of the parties and the rule of law in the place of arbitration. In this theory, the judicial and contractual elements of arbitration are inextricably intertwined. Attempting to describe and analyze the position of the arbitration institution in resolving disputes caused by foreign investment, considering the goal of accepting foreign investment in Islamic countries, which contributes to economic growth and development, increasing job opportunities, and acquiring and developing technology and administrative skills. he does. Also, improving the quality of products and increasing the export capacity of the country should be discussed and investigated.

Key or important words: arbitration, contracts, investment, disputes, agreements

تشير الأحداث والتطورات الاقتصادية والاجتماعية الأخيرة ، التي أعقبتها التطورات التشريعية في العقد الماضي ، إلى حاجة الدول إلى الاستثمار الأجنبي. ومن ناحية أخرى ، فإن رغبة وعزم المشرعين تهدف إلى إزالة العقبات القانونية على طريق الاستثمار الأجنبي وخلق عوامل التسهيل. اللوائح القانونية المتعلقة بالعلاقات القانونية بين الدولة والشركات التجارية للدائن والمستثمر الأجنبي ، والتي تتبع بالضرورة النظام القانوني المحلي للبلد المضيف أو المستثمر ، وأي نزاع ينشأ عن الاستثمارات المذكورة يخضع للاختصاص القضائي الحصري من المحاكم المحلية. وهي لا تضمن معرفة وثقة وأمن المستثمرين الأجانب وبالتالي لا مكان لها عملياً في العلاقات التجارية الدولية. عادة ما يشجعهم شك واهتمام المستثمرين الأجانب تجاه النظام القضائي للبلد المضيف على حل النزاعات من خلال التحكيم ، وفي تطبيق وتنفيذ الطريقة المذكورة ، فإنهم يوفرون أيضاً أرضية عادلة وتؤسس المساواة القانونية في البلد المضيف ، من أجل التغلب على القلق ، وهي مطلب واضح ومؤكد للمستثمرين الأجانب. في الوقت الحاضر ، لا تتمتع القوانين الوطنية للدول ، التي تهدف إلى خلق الشعور بالأمن والرغبة في الاستثمار الأجنبي ، بالكفاءة والفعالية اللازمتين. توصل المستثمرون الأجانب إلى استنتاج مفاده أن القوانين المحلية تفنقر إلى الضمانات اللازمة لهم من حيث قابلية التغيير أو إمكانية إلغائها. شرط حل النزاعات عن طريق التحكيم ، المنصوص عليه في بعض العقود المبرمة بين الدولة والمستثمرين الأجانب ، مع الأخذ في الاعتبار أن هناك احتمالية لوجود معوقات من حيث النظام القانوني المحلي للدولة للرجوع إلى التحكيم ، أو قد تكون هناك صعوبات في إن الجمع بين التحكيم والقانون الذي يحكم طبيعة الدعوى والإجراءات ، خاصة فيما يتعلق بتنفيذ الأحكام ، لا يخلق الدافع والرغبة فحسب ، بل يسبب اليأس أيضاً. تقع الدول المضيضة أو المستثمرة في الغالب في العالم الثالث ، كما أن العديد من المستثمرين الأجانب هم أيضاً شركات دولية ضخمة بل ومتعددة الجنسيات غالباً ما يكون لها تأثير كبير. لذلك ، لأنه في بعض الحالات في الاتفاقيات الدولية للدول ، يتم تحديد أو تطبيق نوع من القيود في النزاعات التي يمكن إحالتها إلى التحكيم ، وهذا يتسبب في فقدان المستثمر الأجنبي الثقة في حياد المحاكم في حل النزاعات. يهتم المستثمر الأجنبي بإمكانية الوصول المباشر إلى هيئة تحكيم محايدة لحل النزاعات المحتملة بينه وبين البلد المضيف. لأنه بهذه الطريقة سيحصل على إذن باللجوء إلى العملية القانونية بدلاً من متابعة خلافه بالوسائل السياسية. لذلك ، من خلال اللجوء إلى العملية القانونية المناسبة ، سيتم حلها دون الإضرار بالعلاقات المتبادلة بين البلدين ، ونتيجة لذلك ، لن تؤدي إلى نزاع سياسي بين حكومة المستثمر والدولة المضيضة. لذلك فهم يريدون محاكمة نزوية ليس في نظام قضائي بل في تحكيم في بلد محايد ومحكمة نزوية. الاتفاق على تسوية المنازعات من خلال التحكيم ، الذي يتم على أساس "عقد القانون الخاص" ، من حيث حدوث العديد من المشاكل العملية ، يجعل الدول المصدرة أو المستثمرة تفضل الالتزامات الدولية على التحكيم. وتحاول الاتفاقيات التي يتم إبرامها مع قضايا الاستثمار بين الدول إزالة الخلافات المحتملة من النظام القانوني الداخلي للدول المستثمرة ووضعها في شكل دولي للإشارة إلى الإجراءات غير الوطنية لحل النزاعات وإنشاء التزام دولي. وبالطبع ، من وجهة نظر بعض الدول المستثمرة ، يعتبر إنشاء وتأسيس النظام المذكور انتهاكاً لسيادتها ، لأن الالتزام المذكور يعتبر شرطاً لتلقي رأس المال الأجنبي. وتعتبر هذه الدول المعاهدات المتعلقة بحماية الاستثمارات الأجنبية علامة على "الدعم السياسي". وبهذه الطريقة توجد الدول المنتمية إلى المستثمرين الأجانب الحق في التدخل في الأمور التي تقع في الواقع ضمن الاختصاصات الوطنية للبلدان المضيضة. لذلك ، فإن إبرام الاتفاقيات الثنائية ، التي بموجبها يتم النص على التحكيم على أساس القضايا بشكل أساسي كطريقة لحل النزاعات بين الدول المستثمرة والدول المستثمر فيها ، يتم فرضها بطريقة إذا كانت اتفاقية متعددة الأطراف لإنشاء التحكيم هي بدلاً من ذلك يجب أن تكون المنظمة اختتمت بمشاركة المستثمر والدول المستثمر فيها ، والالتزام بقبول التحكيم منفصل عن الدولة غير الشخصية ، ونتيجة لذلك ، يمكن للمستثمرين الأجانب الرجوع مباشرة إلى السلطات الدولية ، وهذا بحد ذاته له تأثير كبير في تعديل وتخفيف التفوق من بلد المستثمر. بمجرد إزالة حالة الخلاف من الناحية الشخصية ، فإنها توفر أسباب إزالتها من الدولة السياسية ، وبالتالي تصبح القضية قانونية بحتة. وأدى إبرام اتفاقية التحكيم المعروفة باسم "XID" إلى تهيئة "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار" والذي يعمل بمساعدة هيئات متخصصة مثل المجلس الإداري والأمانة العامة ومجالس التوفيق والتحكيم كمركز دولي للسلطة العالمية ومن المعروف أن حل النزاعات بين الأفراد والدول. لهذا السبب ، فقد جذبت بشكل تدريجي الاهتمام الدولي وانضمت إليها العديد من الدول حتى الآن. "في اتفاقية التحكيم IXID" ، تم وضع الأحكام المتعلقة بتسوية منازعات الاستثمار بين الدول مع مواطني الدول الأخرى بحساسية خاصة ، وإلى حد كبير ، تم حل مخاوف المستثمرين الأجانب. لأنه في نظام IXID ، مع الحفاظ على الدور الطوعي للأطراف في التحكيم كوسيلة لحل النزاعات ، يتم أيضاً توفير ضمانات قانونية مباشرة للمستثمرين الأجانب من حيث توفير أرضية عادلة لحل النزاعات القانونية.

في هذه المقالة ، وفقاً لعنوانها ، تم فحص جزء التوفيق والتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الأجنبي فقط ، بالإضافة إلى معرفة موجزة بعقود الاستثمار الأجنبي فقط ، وطبيعة التحكيم في عقود الاستثمار الأجنبي ، والمفهوم التحكيم في عقود الاستثمار الأجنبي والتحكيم وأطرافه في عقود الاستثمار الأجنبي والتحكيم الطوعي والتحكيم الإجباري والتحكيم الحر والتحكيم المؤسسي والتحكيم الدولي والتحكيم المحلي والطبيعة القانونية للتحكيم في عقود الاستثمار الأجنبي وتمييزه عن الشروط المشكوك فيها وتمييز التحكيم في العقود يتم تقييم الاستثمار الأجنبي من الوكالة. في غضون ذلك ، يشرح المؤلف الشروط الرئيسية لقوانين الدول الإسلامية المتعلقة بتسوية منازعات عقود التبريد الأجنبية ، ثم يناقش عملية التحكيم فيها ، وفي الجزء الأخير يبدي الاستنتاج العام. والمراد النهائي أن للتحكيم دور وموقع في حل منازعات عقود الاستثمار الأجنبي على أساس قوانين الدول الإسلامية.

الدراسات السابقة:

- ١- أحمد حسين جلاب الفتلاوي ،النظام القانوني لعقد الأستثمار ،أطروحة دكتوراة مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة النهريين،سنة ٢٠٠٦
- ٢- أسعد فاضل منديل ،التحكيم في قانون المرافعات العراقي ،رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الحقوق في جامعة النهريين سنة ٢٠٠٢.
- ٣- بيداء علي ولي الجميلي ، تنفيذ أحكام التحكيم والقضاء الدوليين ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة بغداد ، سنة ٢٠٠١
- ٤- حسام عبد اللطيف، دور المحكم في إجراءات التحكيم الداخلي،رسالة ماجستير مقدمه الى مجلس كلية الحقوق في جامعة النهريين سنة ٢٠٠٧.
- ٥- حميد فيصل الدليمي ،القانون الواجب التطبيق على مسائل التحكيم،اطروحة دكتوراه مقدمه الى جامعة بغداد كلية القانون سنة ٢٠٠٦.
- ٦- خليل ابراهيم محمد خليل ، القانون الواجب التطبيق على سندات الشحن في القانون الدولي الخاص ، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون في جامعة الموصل ، سنة ٢٠٠٥.
- ٧- عبد الرسول كريم ،الاعتراف في الأحكام القضائية وقرارات التحكيم ،رسالة ماجستير مقدمه الى كلية القانون جامعة بابل ،سنة ٢٠٠٢.
- ٨- غسان المعموري، عقد الأستثمار الأجنبي للعقار ،رسالة ماجستير مقدمه الى كلية القانون في جامعة بابل سنة ٢٠٠٦.
- ٩- محمد فوزي دباس العبادي ،التسهيلات الأستثمارية واثرها على الأستثمار الأجنبي المباشر ،رسالة ماجستير مقدمه الى المعهد العالي للدراسات السياسيه والدوليه في الجامعه المستنصريه،سنة ٢٠٠٣.
- ١٠- محمد جمال طاهر ، حل المنازعات الرياضيه بالتحكيم،رسالة ماجستير مقدمه الى كلية القانون في جامعة الموصل سنة ٢٠٠٥ .

المبحث الأول: التعريف بعقود الاستثمارات الأجنبية :

إن عقود الاستثمار من العقود الهادفة لتحقيق التنمية الاقتصادية للدولة هذا ما يعزز من أهميتها ودورها في نمو التجارة الداخلية والخارجية في الدولة التي تكون فيها مشاريع استثمارية ، ولتحديد ماهية "عقود الاستثمار الأجنبية" على وجه الدقة يجب علينا التعرف على مفاهيم هذا العقد لغة واصطلاحاً وقانوناً، وسنبداً أولاً بتعريف الاستثمار فله معانٍ متنوعة سنأتي على ذكرها ويقصد بالاستثمار لغة نتائج الشيء أو متحصلاته فهو مصدر للفعل استثمر واشتق من الفعل الثلاثي ثمر^١، ويقال أثمرت الأشجار أي حملت وأثمر الشيء أي أنتج وحصل أموالاً بشكل دوري^٢، فالاستثمار من النماء والكثر^٣ ويقال أيضاً استثمر الرجل ماله أي استخدمه في التشغيل لتحقيق زيادة فيه^٤، بينما يقصد في الاستثمار في المعجم الوسيط بأنه وضع الأموال المراد تشغيلها في مشروع إنتاجي بغية زيادتها سواء أكان ذلك بشكل مباشر أم غير مباشر، أما الاستثمار كمصطلح في علم الاقتصاد هو مكون رئيسي في النشاط الاقتصادي ويحتل مكانة عميقة في نظرية الدخل والتشغيل ويعد جزءاً في غاية الأهمية من الطلب الكلي^٥، كما عرفه الاقتصاديون بأنه إضافة جديدة إلى الأصول الإنتاجية القائمة في الدولة بغرض التوسع في الإنتاج وذلك من خلال تكوين مشروعات إنتاجية جديدة ك شراء أوراق مالية مصدرة أو شراء أسهم^٦ أو تكوين رأس مال عيني جديد من خلال الشراء المباشر^٧ أو إحلال تلك المشروعات المستحدثة محل المشروعات التي انتهت عمرها المفترض أو التوسع في المشروعات القائمة ومعنى ذلك إنفاق رأس المال على مشروع إنتاجي جديد يدخل في دائرة القطاع العام كالبنى التحتية مثال ذلك مشروعات البناء السكنية والقيام بشق الطرق الرئيسية وبناء الجسور وغيرها من المرافق العامة أي يقصد به مجموعة المنتجات غير قابلة للاستهلاك خلال مدة احتساب الناتج القومي بحيث تضاف لثروة المجتمع^٨، كما عرفه بعض الفقهاء^٩ بأنه توظيف رأس المال وذلك من خلال استخدام المال المدخر في مشروع إنتاجي يتولد عنه سلع وخدمات جديدة بغية تحقيق عائد اقتصادي يساهم في تحقيق تنمية اقتصادية لتلك الدولة وإشباع حاجات أفرادها وتحقيق الرفاهية لهم^{١٠} أو استخدام الأشياء التي من صنع الإنسان لإنشاء سلع استهلاكية ورأسمالية^{١١}.

إن الدول النامية دائماً تعيش في هاجس تحقيق التنمية الاقتصادية وتطوير منشآتها وخاصة بعد التغيرات السياسية والاقتصادية التي تعيشها أغلب تلك البلدان ولكن بعيداً عن السياسات الاقتصادية التقليدية ومثال ذلك "سياسة الاقتراض من البنوك الدولية والعالمية" والمثقلة بالأعباء إن منحت وذلك بسبب الشروط التي تكاد شبه مستحيلة المفروضة عليها وخاصة بحق تلك الدول كمصر والسودان والعراق وغيرها من الدول الأخرى وسياسة الادخار وغيرها من السياسات التي تحمل كثير من المخاطر السياسية والاقتصادية فما كان من تلك الدول إلا أن تتبنى سياسة الاستثمار الأجنبي في بلادها وذلك من خلال فتح المجال للمستثمرين الأجانب بغية تطوير البلاد وتحسين مستوى التنمية الاقتصادية ونظراً لكثرة المنازعات الناجمة عن عقود الاستثمار الأجنبية وكيفية تنظيمها^{١٢} لذلك منحت الدول النامية المضيفة الكثير من الضمانات والتسهيلات للمستثمرين الأجانب للقيام بمشروعاتهم الإنتاجية في إقليمها وأهمها فض المنازعات الخاصة بعقود الاستثمار عن طريق الوسائل الودية وعلى رأسها وسيلة التحكيم في سبيل تشجيع الاستثمار بشكل أكبر والقضاء على مخاوف المستثمرين، ولذلك لا بد لنا من التعرف على ماهية التحكيم في عقود الاستثمار الأجنبية وتمييزه عن المصطلحات الشائعة الأخرى والمشابهة له.

الفرع الأول: مفهوم التحكيم في عقود الاستثمارات الأجنبية

انتشر في الآونة الأخيرة مفهوم التحكيم وخاصة فيما يتعلق بمنازعات عقود الاستثمارات الأجنبية كمصطلح قانوني، ولقد أطلق بعض فقهاء القانون على هذا المفهوم مصطلح "القضاء الخاص" باعتباره وسيلة من الوسائل الودية لفض المنازعات التي تنشأ بين أطراف العقد الدولي نظراً لتنوع أشكاله وصوره من جهة، وخضوع هؤلاء الأطراف إلى قوانين مختلفة^{١٣}.

الفرع الثاني: التحكيم وأطرافه في عقود الاستثمارات الأجنبية

يقصد بالتحكيم التوفيق أو اتفاق الأشخاص المتنازعة على حل الخلاف فيما بينهم بغض النظر عن الموضوع عن طريق اللجوء إلى أشخاص متخصصين لحل النزاع القائم بين الأطراف فقد يكون اختصاص هؤلاء المحكمين قانونياً أو فنياً وغير ذلك، وكما نعلم أن العقد هو عبارة عن اتفاق إرادتين أو أكثر ويطلق على هذه الإيرادات أطراف العقد علماً بأنه يختلف هؤلاء الأشخاص من عقد إلى آخر حسب نوعه وطبيعته وللتعرف على ماهية التحكيم في عقود الاستثمار الأجنبية ولتحديد من هم أطراف العقد، يجب تعريف التحكيم وتحديد مفهومه على وجه الدقة. من خلال استقراء تعريفات عقود الاستثمار التي ذكرناها في السابق والتي تتلخص في فكرة "توافق إرادتين من أجل إحداث آثاراً قانونية" توصلنا إلى أنه يقصد بأطراف التحكيم في نطاق هذه الدراسة هم أطراف عقود الاستثمار الأجنبية ذاتهم، ولا بد من التنويه إلى فكرة تفاوت المراكز القانونية التي تتمتع بها كل إرادة، كما أن عقد الاستثمار الأجنبي يتكون من إرادتين كأى عقد آخر وغالباً ما يكون أحد هذين الطرفين طرفاً دائماً، ولأسيما أن هذا الطرف الدائم هو الطرف القوي والآخر هو الطرف الضعيف أو بالأحرى ما يسمى "بالإرادة القوية" و"الإرادة الضعيفة"، فالطرف القوي في هذه العلاقة العقدية هو حكومة الدولة المضيفة والتي تعد الطرف الدائم أو إحدى المؤسسات أو الشركات التابعة للدولة أو أي شخص معنوي آخر يتبع للدولة ويتمتع بالشخصية الاعتبارية وفقاً للقوانين السارية فيها ولكن لا يمكن إنكار أن هذا الطرف يتمتع بسلطة أقوى من الطرف الآخر وخاصة الدولة من ناحية الضمانات التي تتمتع بها كالحصانة القضائية وعدم خضوعها لسلطة أعلى منها باعتبارها هي السلطة التي تتمتع بالسيادة والاستقلالية في إطار القانون الداخلي والدولي^{١٤} على عكس وضع الطرف الآخر "الشخص الخاص الطبيعي أو الاعتباري" الذي لا يتمتع بالسيادة ويلجأ عادة للتحكيم ليستفيد من المزايا والضمانات الإجرائية لحمايته^{١٥}. إن التحكيم يتخذ أشكالاً متنوعة كقاعدة عامة ولا يمكن أن يتخذ قالباً واحداً، وتسري هذه القاعدة أيضاً على التحكيم في مجال عقود الاستثمارات الأجنبية عملاً بمبدأ ما يطبق على الكل يطبق على الجزء^{١٦}، وبذلك يتخذ التحكيم في مجال المشاريع الاستثمارية الأجنبية أنواعاً متعددة تختلف بحسب نظرة الأطراف إلى العقد وطبيعته، وحسب الحرية المتاحة للأطراف ومداهما، كما تتنوع أيضاً حسب السلطة المتروكة للمحكمين أو للهيئات التحكيمية في البت في النزاعات المطروحة عليها وكيفية إدارتها، كما يختلف التحكيم حسب النظام القانوني الذي يحكمه^{١٧}، فأما من ناحية حرية الأطراف في اللجوء إلى هذا العقد يقسم إلى "تحكيم اختياري وتحكيم غير اختياري" إجباري، وأما من ناحية مدى السلطة الممنوحة للجهات التحكيمية في الفصل في المسائل المطروحة عليها يقسم إلى "تحكيم بموجب القانون وتحكيم طبقاً لقواعد العدل والإنصاف"، وأما من ناحية إدارة التحكيم فقد يكون "حراً أو مؤسسياً" مقيداً، ولمعرفة هذه الأنواع على وجه الدقة سنقسم هذا المطلب إلى أربعة فروع كما سنوضح موقف كل مشروع في بعض قوانين الدول الإسلامية من أنواع التحكيم هل خذوا بها جميعاً أم أخذوا ببعضها وخاصة موقف المشرع العراقي.

إن الأصل في التحكيم هو أن يكون "اختيارياً" فلا يمكن أن يكون التحكيم إلا إرادياً كقاعدة عامة ويعود ذلك إلى سببين الأول كي لا يتخذ منه أطراف المنازعات بغض النظر عن الموضوع كوسيلة للتهرب من اللجوء إلى القضاء، وأما السبب الثاني لا يجوز للدولة التخلي عن المهام القضائية الموكلة للسلطة المختصة ألا وهي "السلطة القضائية" الموجودة في كل دولة حتى لا تنتشر الفوضى وللمحافظة على استتباب الأمن وتحقيق العدل بين المواطنين وعدم الانتقاص من قيمة القضاء الوطني في الدولة المضيفة^{١٨}، وهذا يعني أن التحكيم لا يمكن أن يتخذ كوسيلة إلا باتفاق مسبق لفض المنازعات سواء الفردية أو الجماعية عملاً بمبدأ "سلطان الإرادة" سواء كان العقد موضوع النزاع وطنياً أم دولياً، وأما بالنسبة لأنواع التحكيم يقسم من ناحية الحرية التي يتمتع بها أطراف عقود الاستثمارات الأجنبية إلى نوعين وهما التحكيم الاختياري والتحكيم الإجباري، ويقصد بالنوع الأول هو التحكيم الذي يلجأ إليه الأطراف بشكل إرادي وطوعي دون أي إكراه من أية جهة كانت^{١٩}، كما يمكن تعريفه بأنه وسيلة ودية لتسوية النزاع الدولي وذلك عن طريق طرح النزاع القائم على جهة تحكيمية أو محكم معين مختار من قبل الأطراف وباتفاق مسبق^{٢٠}، فللأطراف في هذا النوع الاختيار بين اللجوء إلى التحكيم لحل النزاع القائم فيما بينهم أو اللجوء إلى القضاء العادي المختص لفض النزاع عن طريقه، فمن خلال ما تقدم نتضح بالنسبة لدينا الأسس أو المقومات التي يستند إليها التحكيم الاختياري والتي تتلخص في تمتع الأطراف المحكمتين بالحرية التامة في اللجوء إلى أسلوب التحكيم لفض النزاع، كما تتفق أغلب التشريعات الوضعية المختلفة في اعترافها بمبدأ "الحرية المطلقة" لهؤلاء الأطراف في حل منازعاتهم بواسطة التحكيم^{٢١}، أما التحكيم الإجباري يقصد به عدم ترك المجال لأطراف النزاع في اختيار حل النزاع القائم فلا يمكنهم الاختيار بين اللجوء إلى الحل القضائي "بواسطة القضاء العادي" أو اللجوء إلى التحكيم، بل يجبر الأطراف على حل النزاع بواسطة "التحكيم"، ويختلف هذا النوع عن الأول بأن الأطراف لا يلجؤون إليه بالتراضي المسبق على العكس تماماً من الحال في التحكيم الاختياري الذي يتم التراضي به سلفاً وذلك من خلال إيراد شرطاً تحكيمياً في عقد الاستثمار بحال لو طرأ أي نزاع يتم حله من خلال المحكم أو باتفاق لاحق فيما بينهم بعد وقوع النزاع^{٢٢}، ولا بد من الإشارة إلى التحكيم الجبري غالباً ما يسبقه إجراءات تفاوضية بأنه في حال تعذر تسوية النزاع بشكل ودي يتم عرضه على هيئة تحكيمية بحيث تصدر أحكاماً وتنفذ جبراً بعد إكسابها الصيغة التنفيذية عليها^{٢٣}، فالتحكيم الإجباري هو الطريق الواجب سلوكه من قبل الخصوم وذلك عن طريق فض النزاع بواسطة هيئة التحكيم ولا يجوز اللجوء إلى القضاء وذلك لأنه مقرر في نصوص القانون وبالتالي فهو ملزم للأطراف^{٢٤}.

الفرع الأول: التحكيم الحر، والتحكيم المؤسسي

ينقسم التحكيم من ناحية الجهة التي تتولى الفصل فيه أو ناحية التنظيم إلى نوعين وهما التحكيم الحر أو الفردي "الخاص" والتحكيم المؤسسي أو "النظامي"، ويمكن أن يتم التحكيم الحر بواسطة أفراد محكمين أو مراكز تحكيمية حسب الحال^{٢٥}، كما يعد التحكيم الحر هو الصورة الأمثل بصفة عامة من بين أنواع التحكيم وذلك لأن أطراف النزاع يتمكنون من اختيار المحكم الذين يريدونه لحل نزاع ما دون التقيد في ظل نظام بشكل دائم^{٢٦}، كما أنه بصدد كل نزاع يستطيعون اختيار محكم يختلف عن المحكم الذين اختاروه في النزاع الأول، ناهيك عن الخصائص التي تتميز بها هذا النوع والتي يمكن تلخيصها في حرية الأفراد في انتقاء القواعد والقوانين الواجبة التطبيق على منازعاتهم القائمة فضلاً عن إمكانهم في اختيار الإجراءات الملائمة لتطبيقها على نزاعاتهم أيضاً، كما يتميز هذا النوع عن المؤسسي بقلّة التكاليف والسرية في الإجراءات بشكل يميز عنه أضف إلى مرونة الإجراءات التي تحقق سرعة أكبر في الأداء والموازنة بين مصالح كافة الأطراف، كما يتمتع هذا النوع بالمكانة الكبيرة في مجال العلاقات الدولية نظراً للجوء أغلب الدول إليه لتسوية المنازعات الكبرى كالموضوعات التجارية أو المالية أو المنازعات بين الشركات متعددة الجنسية والتي من الممكن أن تنشأ بينها وبين الدول الأخرى أو أشخاص القانون الدولي العام الأخرى أو الخاص أو قد يكون أطراف هذا التحكيم من الدولة ذاتها أو إحدى المؤسسات أو الوزارات التابعة لها، ويعود سبب ذلك لأن كل دولة تستطيع اختيار محكمها الخاص كما يتولى الطرفين تحديد الإجراءات والأصول الواجب اتباعها، فإن لم يتم الاتفاق بين المحكمين والأطراف على القرار الذي وصلوا إليه يتم توقيف التحكيم، كما لا يخضع القرار الصادر من قبل المحكمين إلى رقابة هيئة قانونية دائمة أخرى، ولكن يعيب على هذا النوع بأن الدول صاحبة السيادة لا ترغب باللجوء إلى التحكيم الحر إلا بعد تفصيل الإجراءات بموجبه على مقياس مطالبها بما يحقق مصالحها لذلك تراجع دوره وخصوصاً في مجال العلاقات الدولية وخاصة بسبب عدم وجود رقابة على الأحكام الصادرة عنه ويعني ذلك عدم دقتها^{٢٧}، ومن أبرز التطبيقات العملية للتحكيم الحر العقد المبرم بين الحكومة اللبنانية وإحدى الشركات الفرنسية الخاصة في عام ١٩٩٤ بشأن الأوتوستراد العربي وتم الاتفاق على تطبيق القانون اللبناني على النزاع^{٢٨} وعلى ما يبدو تراجع التحكيم الحر في مجال الاستثمار الدولي والعلاقات الدولية

فتح المجال أمام التحكيم المؤسسي "النظامي" في مجال التعامل الدولي وعقود الاستثمارات الأجنبية الدولية لذلك تم إحداث العديد من المراكز والمؤسسات على الصعيد الدولي تعتمد التحكيم المؤسسي نظراً لأهميته ودقة الأحكام الصادرة عنه بسبب وجود رقابة على تلك الأحكام ومثالها المحكمة الدولية للتحكيم والمركز الدولي لتسوية المنازعات المتعلقة بالاستثمار في واشنطن أو على الصعيد الإقليمي كالمركز الإقليمي الخاص بالتحكيم التجاري في القاهرة ومركز تحكيم مجلس التعاون الخليجي^{٢٩}.

الفرع الثاني: التحكيم الدولي والتحكيم الداخلي

ينقسم التحكيم من ناحية المكان الذي سيتم فيه الإجراءات التحكيمية إلى نوعين وهما التحكيم الوطني والتحكيم الدولي ولا بد من الإشارة إلى أن هذا التحديد له أهمية كبرى لما يترتب عليه من نتائج خطيرة ومنها سواء من ناحية تحديد القانون الواجب التطبيق فيما إذا كان وطنياً أم دولياً^{٣٠} وتحديد المحكمة المختصة أيضاً^{٣١}، ناهيك عن أن مجال أعمال فكرة النظام العام في النطاق الداخلي أوسع مما هو عليه الحال في النطاق الدولي ناهيك عن أهمية مرحلة تنفيذ الأحكام تعد هي الهدف الأسمى من كل عقد وهو الغاية التي يسعى إليها أطراف العقد كونها النتيجة النهائية ولكن هذه الإجراءات تختلف من دولة لأخرى حتى أنها تختلف من منطقة إلى أخرى في الدولة الواحدة لذلك يجب مراعاة هذا الاختلاف وتحديد فيما لو كان التحكيم وطنياً أم دولياً كما يجب مراعاة أحكام المعاهدات الدولية التي تتعلق بتنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمين دون معارضة أحكام القوانين الداخلية^{٣٢}، ويقصد بالتحكيم الوطني أو الداخلي هو التحكيم الذي يعقد من أجل نزاع يعد وطنياً من كافة الجوانب، ويقوم أطراف النزاع بتعيين محكمين يتمتعون بجنسية دولتهم أي "محكمين وطنيين" ويتم إصدار أحكامهم داخل أراضي الدولة وفقاً للإجراءات الداخلية مع تطبيق القانون الوطني، بينما يقصد بالتحكيم الدولي هو الذي تنتمي عناصره لدول متعددة^{٣٣} ومثال ذلك لو كان العقد الدولي يشمل عنصراً أجنبياً كما لو أحد الأطراف أجنبياً أو يراذ تنفيذه في الخارج، ولا سيما أن يكون أحد عناصر العلاقة القانونية أجنبياً حتى يمكن اعتبار العقد دولياً إما السبب أو الموضوع أو أحد أطرافها^{٣٤}، وهذا ما يثور عنه عدة إشكاليات مثل تحديد القانون الواجب تطبيقه من بين قوانين كل دولة وتحديد الإجراءات الواجب اتباعها وكيف يمكن تحديد المحكمين وما أسمائهم وما الجنسية التي يجب الانتقاء من بين الجنسيات المتعددة، وما هو المكان الذي تتم فيه الإجراءات التحكيمية، ولا بد من الإشارة إلى أن كل تحكيم دولي يعد تحكيمياً أجنبياً أما العكس ليس صحيحاً، فالتحكيم الأجنبي هو الذي ينتمي فيه عنصر أو أكثر لدولة ويراد تنفيذه في دولة أخرى، ولا بد من التطرق إلى أن المؤشرات التي تدل على اعتبار التحكيم دولياً "مثل جنسية الأطراف أو العملة أو اللغة أو مكان التحكيم أو جنسية المحكمين أو القانون الواجب التطبيق على النزاع أو حركة انتقال الأموال عبر الحدود" يجب أن تكون واضحة في العقد ولا بد من أن تكون إرادة الأطراف واضحة كذلك الأمر، وهذا يعني أن التبادلات أو العمليات التجارية هي المعيار الذي من الممكن أن يجعلنا أن نصف هذا التحكيم دولياً من عدمه، وليس القانون الواجب التطبيق ولا حتى الإجراءات ولا المكان، ولكن هذا لا ينف أهمية عنصرى تعدد جنسيات الأطراف أو محلات إقامتهم تؤخذ بعين الاعتبار عند توصيف التحكيم دولياً ولكن يجب أن تكون واضحة في العقد وفاعلة وبناء على ما تقدم فإن عقود الاستثمارات الأجنبية تعد عقوداً دولياً نظراً لتعدد جنسيات الأطراف وفقاً لمعيار جنسية أطراف النزاع^{٣٥}، كما يمكن عد تلك العقود دولية أيضاً حسب المعيار القانوني بغض النظر عن العناصر الأخرى التي تتخلل العلاقة القانونية سواء أكانت فعالة من عدمه ولكن انتقد هذا المعيار بأنه آلي وجامد كما أنه من الممكن أن يكون العنصر الأجنبي عرضياً لا يتعلق بموضوع التجارة الدولية^{٣٦}، ومن خلال ما تقدم نجد أنه المعايير تعددت لتمييز التحكيم الدولي ومن أهمها المعيار القانوني "ويقصد به القانون الواجب التطبيق"^{٣٧} والمعيار الاقتصادي "ويقصد به طبيعة الموضوع أو نوع النزاع المطروح والمراد التحكيم من أجله" والمعيار الجغرافي "وهو المكان الذي سيتم التحكيم فيه"، ولقد تباينت المعايير المتبعة في التشريعات العربية بشأن عناصر العلاقة القانونية التي تعد الأساس لاعتبار العقد دولياً أو وطنياً، فعلى سبيل المثال المشرع المصري عد التحكيم دولياً بمجرد ارتباط أي عنصر من عناصر العقد بصفة أجنبية^{٣٨}، وكذلك الحال في قضية "شركة نفط كاليفورنيا الآسيوية وشركة نفط تكساس عبر الحدود الليبية عام ١٩٨١" عندها قضى المحكم لا يوجد أي شك باعتبار هذا العقد دولياً كونه يرتبط بعناصر متعددة^{٣٩} وسار على نفس الاتجاه المشرع السوري في مشروع قانون التحكيم السوري لعام ٢٠٠٦ والمشرع الجزائري في قانون المرافعات المدنية رقم ٩٣ لعام ١٩٩٣ والمشرع التونسي في القانون ٤٢ لعام ١٩٩٣، أما المشرع العراقي لقد أخذ بكلا النوعين "التحكيم الدولي والوطني في قانون الاستثمار العراقي رقم ١٣ لعام ٢٠٠٦ وكذلك الحال بالنسبة إلى قانون الاستثمار المتعلق بالإقليم الكردستاني"^{٤٠}، أما في قانون المرافعات المدنية النافذ لقد أخذ بالتحكيم الداخلي ولو كانت عناصره أجنبية وأخرى وطنية ما دام أن التحكيم يتم في العراق^{٤١}.

لقد ثار جدل فقهي حول مسألة تحديد الوضع القانوني للتحكيم في مجال عقود الاستثمارات الأجنبية وتعددت النظريات حول هذه المسألة وخاصة بأن التحكيم هو عبارة عن عملية متكاملة تتضمن في بدايتها اتفاق بين أطراف النزاع وتنتهي بحكم فاصل للنزاع كالحكم القضائي^{٤٢}، ولقد انعكس هذا الجدل على القضاء في الدول العربية الإسلامية وهذا ما سنوضحه لاحقاً، وقيل في هذا الصدد نوعان من النظريات فالنظرية الأولى ذات جانب أحادي ومعنى ذلك بأنها تنظر إلى أحكام الخاصة بالتحكيم من جانب واحد^{٤٣} فهذا الجانب هو الذي يحدد ماهيتها وطبيعتها القانونية وتنقسم النظرية الأولى إلى فرعين، أما الفرع الأول فإما أن يُنظر إلى التحكيم من جانب نقطة البداية وهو اتفاق الإيرادات بين المحكمتين أو انعقاد العقد وهذا ما ذهب إليه "النظرية التعاقدية أو الاتفاقية" وأما الفرع الثاني فيُنظر إليه من جانب واحد أيضاً ولكن عند نقطة النهاية لا البداية على عكس الفرع الأول وهي بأن ما يصدره المحكمتين الاستثماريين هي أحكام قضائية وهذه النظرية سميت "بالنظرية القضائية" بينما ذهبت النظرية الثانية والتي يطلق عليها "بالنظرية الثنائية أو المزدوجة أو المختلطة" وسبب تسميتها في هذا الاصطلاح هو أنها لا تنظر إلى جانب واحد على خلاف النظرية الأولى وتقوم هذه النظرية على تفسير كافة العناصر المكونة للتحكيم وتجمع بين فرعي النظرية الأولى "الطبيعة التعاقدية والقضائية"^{٤٤}، في حين ذهب اتجاه مخالف لكل ما ورد سابقاً وهو بأن طبيعة التحكيم في مجال عقود الاستثمارات الأجنبية ذو طبيعة خاصة مستقلة يتميز عن كل ما تقدم فله طبيعته الخاصة وأحكامه التي تتميز عن أحكام العقود بصفة عامة وعن الأحكام التي تطبق في القضاء العادي^{٤٥}، لذلك يجب علينا دراسة تلك الاتجاهات المتعددة حتى نتمكن من تحديد الطبيعة القانونية له تجنباً للخلط بينه وبين مصطلحات أو مفاهيم أخرى مشابهة منه وسنحاول توضيح موقف التشريعات العربية من ذلك. لقد ذهب أنصار نظرية "الطبيعة الاتفاقية للتحكيم" إلى اعتبار اتفاق التحكيم في مجال عقود الاستثمارات الدولية بمثابة أي عقد من عقود القانون الخاص يخضع للقواعد العامة المتعلقة بالعقود المنصوص عليها في القانون المدني والتي يعد المبدأ الأساسي فيها "مبدأ سلطان الإرادة"^{٤٦}، كما ذهبوا بأنه يعد ذو طبيعة عقدية حتى لو كان الحكم أثراً له فهو يعد مثله مثل أي أثر آخر^{٤٧} فالمحكّمون لدى أنصار هذه النظرية ليسوا قضاة وإنما أفراداً توكل إليهم مهمة تنفيذية وهي تنفيذ العقد المبرم بين الأطراف^{٤٨}، حيث اعتبرت هذه النظرية أن إرادة أطراف التحكيم هي المصدر الإلزامي للعقود وذلك لأنهم يتفقون سلفاً على نوع التحكيم والإجراءات التي سيتم اتباعها أثناء القيام به^{٤٩} كما يحددون القانون الواجب التطبيق على تلك الإجراءات والبلد الذي سيجري به التحكيم ويتفقون على أسماء المحكمتين المختصين في مجال الاستثمارات الدولية^{٥٠}، ناهيك عن أن أطراف التحكيم يتنازلون عن جزء من الضمانات والمزايا التي يقدمها القضاء العادي كحق النقاضي والمثول أمامه "القضاء العادي"، بحيث يمنحون سلطة البت في نزاعاتهم القائمة إلى المحكمتين المختصين في مجال الاستثمارات في سبيل الحصول على المزايا والضمانات المتعددة التي يقدمها التحكيم^{٥١}، وبناء على كل ما سبق نجد أن إرادة الأطراف هي أساس التحكيم ومركز الثقل فيه وهي التي تسيّر كافة الإجراءات^{٥٢}، كما أنها مصدر تنفيذ كافة الأحكام التي يصدرها المحكمتين هذا ما ينفي احتمالية الطعن على تلك الأحكام ما دام أنها مصدر اتفاق مما يجعلها تكتسب حجية الشيء المقضي به^{٥٣}، كما تمتد هذه الطبيعة التعاقدية إلى الأحكام الصادرة عن المحكم أيضاً ولا تقتصر على الاتفاق فقط كونها كل واحد لا يتجزأ^{٥٤}، ناهيك عن أن الحكم هو يعد أثر تبعية فوجوده وصحته يرتبط ارتباطاً وثيقاً بصحة اتفاق التحكيم^{٥٥}، فلا يمكن أن تكون طبيعة التحكيم في صدد عقود الاستثمارات الأجنبية إلا اتفاقية "تعاقدية" على اعتبار أن الإرادة في العقود هي مصدر الالتزام "العقد هو عبارة عن اتفاق إرادتين أو أكثر بغية ترتيب آثار قانونية معينة" ولا يمكن بأية حال أن تكون طبيعة التحكيم في العقود المذكورة قضائية على اعتبار أن القضاء خيار مستبعد في هذا المجال باتفاق أطراف التحكيم، ولا بد من الإشارة إلى حجية الحكم الصادر عن المحكم ويستمد هذا الأثر قوته الإلزامية من إرادة الأطراف شأنه شأن الآثار الأخرى^{٥٦} كما أن أنصار هذه النظرية لم يكتفوا بذكر الأساس الذي استندوا إليه في تحديد طبيعة التحكيم في مجال عقود الاستثمارات الأجنبية بل ذهبوا إلى أسلوب المقارنة بين نظام القضاء والتحكيم في سبيل نفي الطبيعة القضائية عن أحكام المحكمتين وإثبات الطبيعة التعاقدية ولا بد من التنويه على الرغم من اتفاق هؤلاء الفقهاء حول طبيعة التحكيم لأحكام المحكمتين في مجال عقود الاستثمارات الأجنبية ولكنهم اختلفوا حول طبيعة العلاقة التي تربط الأطراف المحكمتين والمحكمتين أنفسهم ومنهم من وصفه بعقد الوكالة كون المحكم يعتبر وكيلاً عن الأطراف الذين يختارونه بأنفسهم^{٥٧} بينما ذهب جانب آخر على أنها عقد إجارة نظراً لاتفاق طرفي التحكيم "المتخاصمون والمحكّمون" على أجر مقابل العمل المؤدى كما يترتب عليه حقوق وواجبات متقابلة^{٥٨} يتشابه نظام التحكيم في مجال عقود الاستثمارات الأجنبية مع الكثير من الأنظمة القانونية من حيث الهدف الذي يرمي إليه وهو "البت في مسألة النزاعات المطروحة" مع اختلاف الفاعل في كل نظام فمثلاً الفاعل في نظام التحكيم موضوع البحث هو المحكم الاستثماري بينما الفاعل في النظام الصلحي قد يكون خبيراً أو شخصاً مهمته الأساسية

التوفيق بين الأطراف وغيرها من الأنظمة الأخرى المشابهة لها من حيث الأهداف التي ترمي إليها هذا ما يدفعنا إلى الخلط بين هذه الأنظمة وبين نظام التحكيم وعدم التمييز بينها لذلك لا بد لنا من التمييز بين كل نظام وتوضيح نقاط الاختلاف بينها حتى لا يختلط الحال علينا. يقصد بالوكالة لغة التفويض وهي إسناد أمر معين يراه الموكل إلى شخص آخر يدعى الوكيل، كما يعمل الوكيل لصالح موكله وينوب عنه في الأمور التي أوكلها إليه فقط ولا يجوز له في أية حالة من الأحوال القيام بعمل ضد موكله وذلك لأنه مؤتمن على ذلك، وفي حال خرج الوكيل عن حدود الصلاحيات الممنوحة له يتعرض للمسؤولية القانونية، فالوكيل إذن يعمل باسم موكله ويلتزم في حدود التعليمات التي أملاها الأطراف إليه، على العكس من التحكيم في مجال عقود الاستثمارات الأجنبية حيث لا يكون المحكم ملزماً إلى الاستجابة إلى طلبات أطراف النزاع وإنما يصدر الحكم بناء على القانون دون الخروج عن النصوص القانونية وعندما يصدر المحكم الاستثماري الحكم فإنه لا يصدره باسم من اختاره، فلا يحق للخصوم التدخل في قراراته أو العمل الذي يقوم به المحكم وحكمه يعد لازماً بالنسبة إليهم، كما أنه ثمة فارق بين المحكم والوكيل فالأول عليه الالتزام بمبادئ الحياد والنزاهة وعدم الانحياز لأي من الأطراف على العكس من حال الوكيل الذي يميل إلى مبدأ الدفاع عن خصمه كونه ممثلاً له ويتحمل عبء الإثبات في شأن المسألة الموكل إليها^{٥٩}.

ذاتمة

فيما يتعلق بطبيعة مؤسسة التحكيم بشكل عام ، تم اقتراح أربع نظريات تعاقدية أو قضائية أو صلاحية ومختلطة ومستقلة. المحتوى الرئيسي المستخدم من المناقشة أعلاه هو كما يلي:

١- أدت التطورات الاقتصادية المعاصرة إلى اتجاه متزايد نحو تشجيع الاستثمارات الأجنبية ، ولم يقتصر ذلك على الدول النامية ، بل على الدول المتقدمة الأخرى ، وترتبط تسوية المنازعات بين المستثمر الأجنبي والحكومة بنظام التحكيم. أصبح. إلى الحد الذي يعتبر الوسيلة الأكثر ديمومة لحل منازعات الاستثمار .

٢- في العديد من البلدان ، يتزايد تفضيل التحكيم لتسوية المنازعات الناشئة عن العلاقات بينهما وفقاً للاتجاه. وتهدف هذه العملية إلى ترسيخ مبدأ أن القاضي يطبق قوانينه الوطنية حتى في العلاقات ذات الطابع الدولي وكذلك لتلافي مشاكل تنازع القوانين الدولية ، حيث تبين أنها الحل الأفضل لمشاكل المعاملات الدولية

٣- إحدى النظريات المتعلقة بطبيعة التحكيم هي نظرية الطبيعة التعاقدية لمؤسسة التحكيم. وفقاً لهذه النظرية ، يقوم التحكيم أساساً على العقد ويستمد وجوده وصلاحيته من إرادة المتقاضين. وفقاً لهذه النظرية ، فإن اتفاقية التحكيم لها أهمية قصوى ، لأنها تتحكم في جميع جوانب عملية التحكيم ، لأنه في حالة عدم وجود اتفاق ، لا يمكن أن يوجد أي نوع من التحكيم. أصل التحكيم في العقد ، والتحكيم يعتمد على اتفاق الطرفين لوجوده وبقائه. لا يمكن إجبار الناس على قبول التحكيم رغماً عنهم. الشرط الأولي للتحكيم هو اتفاق الأطراف على تسوية النزاع من خلال التحكيم

٤- وفقاً لنظرية الطبيعة القضائية ، فإن مؤسسة التحكيم مؤهلة كقضائية وتكون واجبات المحكم مستمدة من القانون. لأنه إذا لم يعترف القانون بالتحكيم ، فليس من الواضح أن اتفاق الأطراف سيصبح ساريًا من تلقاء نفسه.

يعتبر مؤيدو هذه النظرية أن صلاحية اتفاقية التحكيم وصلاحيات وإجراءات المحكمين تعتمد على السلطات التشريعية والقضائية في المكان الذي تم فيه إنشاء محكمة التحكيم.

٥- لقد اعترفت النظرية المختلطة لطبيعة مؤسسة التحكيم ببعض سمات الآثار القضائية والتعاقدية للتحكيم.

وفقاً لهذه النظرية ، يعتمد التحكيم على عنصرين كلاهما ، أي ، من ناحية ، هناك حاجة لاتفاق الأطراف على إنشاء التحكيم ، ومن ناحية أخرى ، من الضروري تحديد نظام التحكيم من وجهة نظر القانون.

٦- من بين النظريات الأخرى المقترحة حول طبيعة التحكيم نظرية الطبيعة المستقلة لمؤسسة التحكيم. هذه النظرية ، التي تدرك أن التحكيم طريقة مستقلة وذاتية التنظيم ، تعتبر أن التحكيم له طبيعة مستقلة. ووفقاً لهذه النظرية ، فإن للتحكيم طبيعة خاصة تتطلب آلية مستقلة عن العقد والنظام القضائي.

٧- في قانون وإجراءات التحكيم التجاري الدولي ، النظرية السائدة هي أن مؤسسة التحكيم ذات طبيعة مختلطة وأكثر توافقاً مع النظام شبه التعاقدية وشبه المختص (القضائي). لأن مؤسسة التحكيم هي مزيج من العناصر الخاصة والعامة. لا يمكن أن يوجد التحكيم كنظام قضائي خاص في فراغ ، ولكنه يستند بالضرورة إلى نظام قانوني معين. تعتمد صلاحية اتفاق التحكيم وإمكانية إنفاذ قرار التحكيم على النظام القانوني

الذي يحكم التحكيم. أحد آثار هذه النظرية هو تبعية قرار التحكيم الأجنبي وخضوعه للمكان الذي صدر فيه الحكم، نتيجة لذلك، على الرغم من استقلالية نظام التحكيم الدولي عن النظام القانوني المحلي، لا تزال عملية التحكيم الدولي بحاجة إلى المراقبة والاعتراف والدعم من قبل النظام القانوني المحلي.

٨- في رأي المؤلف، فإن الاتجاه الأكثر ترجيحاً هو ما ذهب إليه مؤيدو النظرية المستقلة فيما يتعلق بالاستقلالية والمزايا. التحكيم في مجال عقود الاستثمار الأجنبي" مثل السرية والمرونة في الإجراءات المنفذة لخفض التكاليف وغيرها من الميزات التي ذكرناها سابقاً والتي تجعلها منفصلة عن النظام التعاقدية والنظام القضائي بدلاً من نظامها الخاص لتشكيها.

٩- اتضح لنا أن مبدأ احتكار محكمة التحكيم في حل النزاع يجعل عملية التحكيم فعالة، لأنه يضمن استقلالية محكمة التحكيم في التعامل مع النزاع دون تدخل أي جهة قضائية.

المصادر:

- ١- الإمام ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أو الفضل ابن منظور "لسان العرب"، ابن منظور، باب الثاء، مادة ثمر، دار صادر، بيروت، عام ١٩٥٦
- ٢- د الأسعد، بشار، مرجع سابق، ص ٣٦، انظر أيضاً: شهاب، محمد، أساسيات لتحكيم التجاري الدولي أو القوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربي وعالمياً، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩
- ٣- د. أبراهيم أحمد أبراهيم، القانون الدولي الخاص، ط٢، دار النهضة العربية القاهرة، ١٩٩٧.
- ٤- أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ٨٤ / ١.
- ٥- د أبو الوفا، أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨.
- ٦- د. أشرف عبد العليم الرفاعي، التحكيم في العلاقات الخاصة الدولي، دار الكتب القانونية، مصر، ٢٠٠٦.
- ٧- البحيري، عزت محمد علي، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧.
- ٨- بلقاسم، شيحاني، التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر، (٢٠١٥-٢٠١٦)، رسالة ماجستير، جامعة أكلي محند أولحاج- البويرة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تخصص قانون الأعمال،
- ٩- التحيوي، محمود السيد عمر، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف الإسكندرية، عام ٢٠٠٣.
- ١٠- التحيوي، محمود السيد عمر، التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، عام ٢٠٠٢.
- ١١- د. ثروت حبيب، دراسة في قانون التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٣.
- ١٢- د حسن، علي عوض، التحكيم الإجباري والاختياري في المنازعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤.
- ١٣- د حسين، سراج، التحكيم في منازعات البترول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤.
- ١٤- د. حفيظة السيد الحداد، الموجز في النظرية العامة للتحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٧.
- ١٥- د الحلو، ماجد راغب، العقود الإدارية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩.
- ١٦- د خليل، أحمد، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣.
- ١٧- خليل، خليل إبراهيم، القانون الواجب التطبيق على سند الشحن في القانون الدولي الخاص، (٢٠٠٥)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الموصل
- ١٨- درادكة، لافي محمد موسى، اتفاق التحكيم في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، (١٩٩٧)، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية، عمان
- ١٩- رضوان، أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٨١.
- ٢٠- د رضوان، أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١.
- ٢١- روية، أشرف خليل، الطبيعة القانونية للتحكيم، بحث منشور على الموقع الالكتروني

&Type. ٣٧٤http://www. mohamoon.com/ montada/Default.aspx?Action=.Display&ID=

تاريخ: ٢٠٠٧/٩/٢٤، الساعة ٨ صباحاً

- ٢٢- د سلامة، أحمد عبد الكريم، المختصر في قانون العلاقة القانونية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٧.
- ٢٣- د.سراج حسين ،، التحكيم في منازعات البترول، منشأة المعارف ،الإسكندرية، ٢٠٠٤ .
- ٢٤- د سليمان، شعيب أحمد، التحكيم في منازعات تنفيذ الخطة الاقتصادية، من دون اسم المطبعة، بغداد، ١٩٨١.
- ٢٥- د الشمري، ناظم محمد وآخرون، أساسيات الاستثمار اليمني المالي، دار الأوائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٩.
- ٢٦- الشواربي، عبد الحميد، التحكيم والتصالح، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠
- ٢٧- الصلاحي، أحمد أنعم بن ناجي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة"، ط١، صنعاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤.
- ٢٨- طاهر، محمد جمال، حل المنازعات الرياضية بالتحكيم، (٢٠٠٥)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ص٣٠، وانظر كذلك: د رضوان، أبو زيد، مرجع سابق.
- ٢٩- الطائي، سهام سوادى، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، دراسة مقارنة، (٢٠١٠)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة
- ٣٠- عبد الله، عز الدين، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص، مجلة مصر المعاصرة، السنة التاسعة والمستون، عدد ٣٧١، يناير، ١٩٧٨.
- ٣١- د عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص، ج١، الجنسية والمواطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ط١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦
- ٣٢- د عبد الحفيظ، صفوت أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤.
- ٣٣- د عبد العزيز، محمد، الاستثمار الأجنبي المباشر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥
- ٣٤- د عبد المجيد، منير، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢.
- ٣٥- د عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء الأول، باب حرف التاء، مطبعة دار الفضيلة.
- ٣٦- عجمية، محمد عبد العزيز، ود أحمد عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٠
- ٣٧- د عبد المولى، سيد، أصول الاقتصاد، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٧
- ٣٨- عكاشة، خالد كمال، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة أولى، ٢٠١٤
- ٣٩- د الغزالي، عبد الحميد، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥
- ٤٠- غمر، نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤
- ٤١- د فتيان، فريد، تنازع القوانين من حيث المكان، بحث منشور في مجلة القضاء، صادرة عن نقابة المحامين في بغداد، العدد الثاني والثالث، السنة الحادية عشرة، كانون الثاني، ١٩٥٣.
- ٤٢- الفزائري، أمال أحمد، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، دون طبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ النشر
- ٤٣- فهمي، وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء؟ دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، مجلة الحقوق، العدد الأول والثاني، مارس - يونيو، ١٩٩٣
- ٤٤- القصاص، عيد محمد، حكم التحكيم "دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن"، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣
- ٤٥- د المالكي، عبد الله، تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية والسياحية العمرانية، مجلس البحث العلمي، عمان، الأردن، ط١، ١٩٧٤
- ٤٦- المعلم، نادية، دور التحكيم التجاري الدولي في حل منازعات الاستثمار، (٢٠١٧-٢٠١٨)، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دارية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال
- ٤٧- محمد، سيد عبد النبي، التحكيم وسيلة لفض النزاعات في التجارة الدولية والاستثمار، طبعة ٢٠١٩، دار الكتب المصرية، الهرم -الجيزة، جمهورية مصر العربية، عام ٢٠١٩

- ٤٨- د محيسن، إبراهيم حرب، طبيعة الوضع بالتحكيم في المواد المدنية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩١
- ٤٩- د مطر، عباس زيدان، الاستثمار في البلاد العربية، الواقع المأمول، منشورات الحلبي الجغرافية، بيروت، ط١، ٢٠١١م
- ٥٠- المليجي، أسامة أحمد شوقي، هيئة التحكيم الاختياري "دراسة تحليلية مقارنة لطبيعتها القانونية وطبيعة العمل الذي تقوم به"، دون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨١
- ٥١- د ناجي، أحمد منعم، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، ط١، مركز البحوث اليمني، صنعاء، ١٩٩٤
- ٥٢- د نجم، عبد العزيز، حصانات السيادة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٩
- ٥٣- د هاشم، محمود، "النظرية العامة للتحكيم"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠

هوامش البحث

- ١ . الإمام ابن منظور محمد بن مكرم بن علي أو الفضل ابن منظور "لسان العرب"، ابن منظور، باب الثاء، مادة ثمر، دار صادر، بيروت، عام ١٩٥٦، الجزء السادس، ص ١٧٠.
- ٢ . أبو الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة تحقيق عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٤ / ١.
- ٣ . د عبد المنعم، محمود عبد الرحمن، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الجزء الأول، باب حرف الثاء، مطبعة دار الفضيلة، ص ٥٠٩.
- ٤ . د مطر، عباس زيدان، الاستثمار في البلاد العربية، الواقع المأمول، منشورات الحلبي الجغرافية، بيروت، ط١، ٢٠١١م، ص ٢٣.
- ٥ . د عجمية، محمد عبد العزيز، ود أحمد عبد الرحمن يسري، التنمية الاقتصادية، دار الجامعة المصرية، الإسكندرية، ١٩٨٠، ص ٢٠.
- ٦ . د عبد المولى، سيد، أصول الاقتصاد، دار الفكر العربي، الإسكندرية، ط١، ١٩٩٧، ص ٢٨٨.
- ٧ . د المالكي، عبد الله، تدابير تشجيع استثمار رؤوس الأموال العربية في المشاريع الصناعية والسياحية العمرانية، مجلس البحث العلمي، عمان، الأردن، ط١، ١٩٧٤، ص ١٢.
- ٨ . د الغزالي، عبد الحميد، مقدمة في الاقتصاديات الكلية، دار النهضة العربية، القاهرة، ط١، ١٩٩٥، ص ٩١.
- ٩ . الطائي، سهام سوادى، النظام القانوني لشركات الاستثمار المالي، دراسة مقارنة، (٢٠١٠)، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، ص ١٥.
- ١٠ . د الشمري، ناظم محمد وآخرون، أساسيات الاستثمار اليمني المالي، دار الأوائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، ط١، ١٩٩٩، ص ٥١.
- ١١ . د عبد العزيز، محمد، الاستثمار الأجنبي المباشر، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ط١، ٢٠٠٥، ص ١٥. ص ١٥.
- ١٢ . المعلم، نادية، دور التحكيم التجاري الدولي في حل منازعات الاستثمار، (٢٠١٧-٢٠١٨)، رسالة ماجستير، جامعة أحمد دارية أدرار، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، تخصص قانون أعمال، ص ١١.
- ١٣ . عكاشة، خالد كمال، دور التحكيم في فض منازعات عقود الاستثمار، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، طبعة أولى، ٢٠١٤، ص ٤٠.
- ١٤ . د نجم، عبد العزيز، حصانات السيادة، دار النهضة العربية، القاهرة، طبعة ١٩٨٩، ص ٤٢.
- ١٥ . د الحلو، ماجد راغب، العقود الإدارية، دار الجامعة الحديثة، الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٩، ص ١٧.
- ١٦ . محمد، سيد عبد النبي، التحكيم وسيلة لفض النزاعات في التجارة الدولية والاستثمار، طبعة ٢٠١٩، دار الكتب المصرية، الهرم - الجيزة، جمهورية مصر العربية، عام ٢٠١٩، ص ٣٢.
- ١٧ . بلقاسم، شيحاني، التحكيم كآلية لتسوية منازعات الاستثمار في الجزائر، مرجع سابق، ص ١٧.
- ١٨ . د حسين، سراج، التحكيم في منازعات البترول، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٤، ص ١٤٤.
- ١٩ . د أبو الوفا، أحمد، التحكيم الاختياري والإجباري، ط٥، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٨٨، ص ٣٩.
- ٢٠ . د سليمان، شعيب أحمد، التحكيم في منازعات تنفيذ الخطة الاقتصادية، من دون اسم المطبعة، بغداد، ١٩٨١، ص ١٢.

- ٢١ . التحيوي، محمود السيد عمر، التحكيم الاختياري والإجباري، منشأة المعارف الإسكندرية، عام ٢٠٠٣، ص ٧٦.
- ٢٢ . التحيوي، محمود السيد عمر، التحكيم بالقضاء والتحكيم مع التفويض بالصلح، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، عام ٢٠٠٢، ص ١٠٣.
- ٢٣ . د حسن، علي عوض، التحكيم الإجباري والاختياري في المنازعات المدنية والتجارية، منشأة المعارف، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤، ص ٢٠.
- ٢٤ . التحيوي، محمود، السيد عمر، التحكيم الاختياري والإجباري، مرجع سابق، ص ٧٦.
- ٢٥ . د خليل، أحمد، قواعد التحكيم، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠٠٣، ص ٢٢.
- ٢٦ . غمر، نبيل إسماعيل، التحكيم في المواد المدنية والتجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٣٠.
- ٢٧ . د رضوان، أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧١، ص ٢٢.
- ٢٨ . د الأسعد، بشار، مرجع سابق، ص ٣٦، انظر أيضاً: شهاب، محمد، أساسيات لتحكيم التجاري الدولي أو القوانين والاتفاقيات المنظمة للتحكيم عربي وعالمياً، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية، ٢٠٠٩، ص ١٦.
- ٢٩ . د عبد الحفيظ، صفوت أحمد، دور الاستثمار الأجنبي في تطوير أحكام القانون الدولي الخاص، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، عام ٢٠٠٤، ص ٣٥٥، وانظر أيضاً: د الحداد حفيظة، الموجز في التحكيم التجاري الدولي، مرجع سابق، ص ٩٠.
- ٣٠ . د إبراهيم، إبراهيم أحمد، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٤٢ و ٤٣.
- ٣١ . د سراج، حسين، مرجع سابق، ص ١٥٥.
- ٣٢ . د إبراهيم، إبراهيم أحمد، القانون الدولي الخاص، مرجع سابق، ص ٤٧.
- ٣٣ . د عبد المجيد، منير، تنازع القوانين في علاقات العمل الفردية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٢، ص ٢٠، وانظر أيضاً: د حبيب، ثروت، دراسة في قانون التجارة الدولية، منشأة المعارف، الإسكندرية، ص ٤١٩.
- ٣٤ . د سلامة، أحمد عبد الكريم، المختصر في قانون العلاقة القانونية، ط١، دار النهضة العربية، ١٩٨٧، ص ١٦، انظر أيضاً: د فتیان، فريد، تنازع القوانين من حيث المكان، بحث منشور في مجلة القضاء، صادرة عن نقابة المحامين في بغداد، العدد الثاني والثالث، السنة الحادية عشرة، كانون الثاني، ١٩٥٣، ص ١٩.
- ٣٥ . د الرفاعي، أشرف عبد العليم، ص ٢٢١.
- ٣٦ . خليل، خليل إبراهيم، القانون الواجب التطبيق على سند الشحن في القانون الدولي الخاص، (٢٠٠٥)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون في جامعة الموصل، ص ٦٧.
- ٣٧ . د عبد الله، عز الدين، القانون الدولي الخاص، ج ١، الجنسية والموطن وتمتع الأجانب بالحقوق، ط١، مطابع الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٨٦، ص ١٦٠.
- ٣٨ . انظر المادة الثالثة من قانون التحكيم المصري النافذ.
- ٣٩ . خليل، خليل، إبراهيم، مصدر سابق، ص ٧١.
- ٤٠ . انظر الفقرة الرابعة من المادة ٢٧ من قانون الاستثمار العراقي، وانظر أيضاً المادة ١٧ من قانون الاستثمار المتعلق بالإقليم الكرديستاني.
- ٤١ . انظر المواد من ٢٥١- ٢٧٦ من قانون المرافعات المدنية العراقي.
- ٤٢ . البحيري، عزت محمد علي، تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، ١٩٩٧، ص ١٧، نقلاً عن: د عبد الله، عز الدين، تنازع القوانين في مسائل التحكيم الدولي في مواد القانون الخاص، مجلة مصر المعاصرة، السنة التاسعة والستون، عدد ٣٧١، يناير، ١٩٧٨، ص ١٨.
- ٤٣ . الجمال، مصطفى محمد، ود عكاشة عبد العال، مرجع سابق، ص ٣٦.
- ٤٤ . د عكاشة، عبد العال، مرجع سابق، ص ٣٦.
- ٤٥ . رضوان، أبو زيد، الأسس العامة في التحكيم التجاري الدولي، دار الفكر العربي، القاهرة، عام ١٩٨١، ص ٣٢ وما بعدها.

- ٤٦ . د هاشم، محمود، "النظرية العامة للتحكيم"، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٩٠، ص ٨٩
- ٤٧ . دراداكه، لافي محمد موسى، اتفاق التحكيم في التشريع الأردني "دراسة مقارنة"، (١٩٩٧)، رسالة ماجستير غير منشورة، عمان، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الجامعة الأردنية، عمان، ص ٤٣.
- ٤٨ . فهمي، وجدي راغب، هل التحكيم نوع من القضاء؟ دراسة انتقادية لنظرية الطبيعة القضائية للتحكيم، مجلة الحقوق، العدد الأول والثاني، مارس - يونيو، ١٩٩٣، ص ١٣٣،
- ٤٩ . الصلاحي، أحمد أنعم بن ناجي، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي "دراسة مقارنة"، ط١، صنعاء، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ١٩٩٤، ص ١٨.
- ٥٠ . طاهر، محمد جمال، حل المنازعات الرياضية بالتحكيم، (٢٠٠٥)، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة الموصل، ص ٣٠، وانظر كذلك: د رضوان، أبو زيد، مرجع سابق، ص ٨٩.
- ٥١ . د إبراهيم، إبراهيم أحمد، مصدر سابق، ص ٣٠، وانظر أيضاً: د محيسن، إبراهيم حرب، طبيعة الوضع بالتحكيم في المواد المدنية، دار الثقافة، عمان، ١٩٩١، ص ٢٨، وانظر كذلك: الشواربي، عبد الحميد، التحكيم والتصالح، منشأة المعارف، الإسكندرية، ٢٠٠٠، ص ٢٩.
- ٥٢ . لتحويي، محمود السيد عمر، مرجع سابق، ص ٢٦٥.
- ٥٣ . د ناجي، أحمد منعم، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي، ط١، مركز البحوث اليمني، صنعاء، ١٩٩٤، ص ١٩.
- ٥٤ . المليجي، أسامة أحمد شوقي، هيئة التحكيم الاختياري "دراسة تحليلية مقارنة لطبيعتها القانونية وطبيعة العمل الذي تقوم به"، دون طبعة، القاهرة، دار الفكر العربي، ١٩٨١، ص ٢٤.
- ٥٥ . روية، أشرف خليل، الطبيعة القانونية للتحكيم، بحث منشور على الموقع الالكتروني "<http://www.mohamoon.com/montada/Default.aspx?Action=.Display&ID=&Type.374>" تاريخ: ٢٤/٩/٢٠٠٧، الساعة ٨ صباحاً، ص ٢.
- ٥٦ . القصاص، عيد محمد، حكم التحكيم "دراسة تحليلية في قانون التحكيم المصري والمقارن"، دون طبعة، القاهرة، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٣، ص ٧٥.
- ٥٧ . الفزائري، أمال أحمد، دور قضاء الدولة في تحقيق فاعلية التحكيم، دون طبعة، الاسكندرية، منشأة المعارف، دون تاريخ النشر، ص ٣٧.
- ٥٨ . الفزائري، أمال أحمد، مرجع سابق، ص ٣٩.
- ٥٩ . لمزيد من المعلومات انظر الموقع التالي: <https://justice-academy.com>